

ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (5) لسنة 2009

بشأن

بدلات ومكافآت أفراد الهيئة التمريضية

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى سنة 1399 هـ الموافق 4 إبريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 1981 بشأن منح بدلات للموظفين القائمين على الخدمات الطبية بوزارة الصحة وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 2000 بشأن بدلات ومكافآت أفراد الهيئة التمريضية الكويتيين بوزارة الصحة .
- وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (6/2000) المنعقد بتاريخ 12/12/2000 بمعالجة مسميات وظائف أفراد الهيئة التمريضية غير الكويتيين بوزارة الصحة ورواتبهم وبدلاتهم .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (8) لسنة 2005 بشأن منح الموظفين الكويتيين العاملين في القطاع الحكومي - مكافأة مالية شهرية .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 2008 بشأن منح الموظفين العاملين في القطاع الحكومي علاوة غلاء معيشة .
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (2/2009) المنعقد بتاريخ 2009/9/7 .

قرر

أولاً : وظائف أفراد الهيئة التمريضية

- مادة (1) : يقصد بالألفاظ والعبارات التالية - في مجال تطبيق هذا القرار - المعاني المبينة قرين كل منها .
- جدول المرتبات العام : جدول الدرجات والمرتبات المرافق للمرسوم الصادر في 4/4/1979 المشار إليه .
- الوظائف المشتركة : الوظائف التي يتطلب لشغلها مؤهل جامعي أو دبلوم .
- الوظائف المساندة : الوظائف التي يتطلب لشغلها مؤهل دون الجامعي .

الموظفون : الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام ، والموظفون غير الكويتيين المعينين بموجب أحد العقدتين الثاني والثالث - الشاغلون لوظائف التمريض المحددة بهذا القرار العاملون في نفس مجال تخصصهم .

النقل : نقل الموظفين من وظائف التمريض الحالية إلى الوظائف الواردة في الجدولين رقمي (1) ، (2) المرفقين لهذا القرار .

مادة (2) : تحدد وظائف أفراد الهيئة التمريضية المشتركة والمساندة وفقاً للجدولين رقمي (1) ، (2) المرفقين لهذا القرار .

ويراعى في شغلها الشروط المحددة لكل منها وتعتبر الملاحظات الواردة في هذين الجدولين جزءاً لا يتجزأ منها ، كما يراعى الآتي :

أ - احتساب مدة الخبرة المطلوبة كحد أدنى لشغل الوظيفة بعد استبعاد المدد التي يقضيها الموظف في غير مجال الوظيفة سواء كان متديباً أو معاراً أو متقولاً أو موقوفاً عن العمل أو في إجازة أبياً كان نوعها أو مدتها باستثناء الإجازة الدورية أو البعثة الدراسية المنصوص عليها في هذا القرار في مجال عمل الوظيفة .

ب - تحسب كل سنتين خبرة خارج الكويت في مجال التخصص بسنة في مجال شغل الوظيفة .

مادة (3) : تحدد وظائف الإشراف في التمريض وشروط شغلها وفقاً للجدول رقم (3) المرفق لهذا القرار .

مادة (4) : يراعى عند رفع المستوى الوظيفي للموظفين المشمولين بأحكام هذا القرار إلى المستوى الأعلى - الشروط المحددة في التصنيف الوظيفي المعتمدة من ديوان الخدمة المدنية بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة (2) من هذا القرار .

ثانياً : البدلات والمكافآت

مادة (5) : يمنح الموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار مكافأة المستوى الوظيفي ، وبدل طبيعة عمل ، ومكافأة تشجيعية ، وزيادة في المكافأة التشجيعية ، وغلاوة غلاء المعيشة ، وبدل خفارة ، ومكافأة تدريب بالفئات المقررة لمستوياتهم الوظيفية وفقاً للجدول رقم (4) المرفق لهذا القرار .

مادة (6) : يمنح الموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار الشاغلون للوظائف الإشرافية في التمريض الواردة بالجدول رقم (3) المرفق لهذا القرار - بدل إشراف بالفئات المقابلة لمستويات ووظائفهم المشتركة المتدرجة فنياً وفقاً للجدول رقم (4) المرفق لهذا القرار .

مادة (7): يمنح الموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار مكافأة مؤهل علمي بواقع «50» ديناراً شهرياً للحاصل على الدكتوراه و «25» ديناراً شهرياً للحاصل على الماجستير ، على أن تكون تلك الشهادات معادلة وفي مجال التمريض .
وتحدد وزارة الصحة تلك الشهادات التي يستحق الحاصلون عليها مكافأة المؤهل العلمي وفقاً لمتطلبات التمريض .
ثالثاً : أحكام إنتقالية :

مادة (8): ينتقل الموظفون الموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القرار إلى الوظائف الجديدة الواردة في الجدولين رقمي (1) ، (2) المرفقين لهذا القرار وذلك وفقاً للشروط المحددة لكل منها ، مع مراعاة أحكام المادة (2) من هذا القرار .

مادة (9): يجوز للجهة الإعتداد بسنوات الخبرة الزائدة عن السنوات المطلوبة كحد أدنى لشغل أي مستوى من مستويات وظائف الهيئة التمريضية المتدرجة فنياً أو محدودة التدرج - كمدد بقاء افتراضية في المستوى وذلك وفقاً لما تقرره اللجنة الفنية التي تشكلها الجهة لهذا الغرض .

مادة (10): عدم المسمى **المستوى الوظيفي الذي وصل إليه** الموظف عند العمل بهذا القرار .
www.mesferlaw.com

مادة (11): تحدد الجهة المستوى الفني لشاغلي الوظائف الإشرافية لديها في التمريض وفقاً لشروط شغل وظائف الهيئة التمريضية في الجدولين رقمي (1) ، (2) المرفقين لهذا القرار .
رابعاً : أحكام عامة :

مادة (12): تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي ، وبدل طبيعة العمل ، والمكافأة التشجيعية ، والزيادة في المكافأة التشجيعية ، وعلاوة غلاء المعيشة ، ومكافأة المؤهل العلمي - حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له .

مادة (13): تحدد وزارة الصحة مواقع العمل التي تندرج تحت كل قسم من أقسام بديل طبيعة العمل (أ ، ب ، ج) الواردة بالجدول رقم (4) المرفق لهذا القرار .

كما تحدد وزارة الصحة للجهات الأخرى المعنية بهذا القرار مواقع العمل لديها التي تندرج تحت كل قسم من أقسام هذا البديل ، وذلك بالتنسيق مع هذه الجهات ، على أن يرد لديوان الخدمة المدنية نسخة من هذا التحديد .

مادة (14): تحدد وزارة الصحة الضوابط التي يتم بموجبها منح بدل خفارة ومكافأة التدريب بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية .

ويتولى ديوان الخدمة المدنية تبليغ الجهات الأخرى المعنية بهذا القرار بتلك الضوابط للعمل بموجبها .

مادة (15): استمرار عدم استحقاق الموظفين الكويتيين المشمولين بأحكام هذا القرار - للمكافأة المالية الشهرية المقررة

للموظفين الكويتيين في القطاع الحكومي وفقاً لقرار مجلس
الخدمة المدنية رقم (8) لسنة 2005 المشار إليه .

مادة (16) : لا يجوز الجمع :

- 1 - بين بدل الحفارة والتعويضات عن الأعمال الإضافية
وعن العمل بنظام النوبة .
- 2 - بين مكافأة التدريب وأية مكافآت أو بدلات أخرى
خاصة بالتدريب .

3 - بين البدلات والمكافآت الواردة بهذا القرار من ناحية
وبين أية بدلات أو مكافآت مقررة للتخصص أو لنوع العمل
وكذلك المكافآت التي تصرف بصفة شخصية .

مادة (17) : يوقف صرف البدلات والمكافآت الواردة بهذا
القرار في حالة نقل أو نذب الموظف إلى وظيفة أخرى لا تدخل
ضمن وظائف التمريض .

مادة (18) : تتضمن الجدول رقم (4) المرافق لهذا القرار علاوة
غلاء معيشة بواقع «120» ديناراً شهرياً للكويتيين و «50» ديناراً
شهرياً لغير الكويتيين وهي المقررة بموجب قرار مجلس الخدمة
المدنية رقم (3) لسنة 2008 المشار إليه .

مادة (19) : يكون المرتب الأساسي لأفراد الهيئة التمريضية
غير الكويتيين في بداية التعيين وفقاً للآتي :-

www.mesferlaw.com

المؤهل المرتب الأساسي فئة العلاوة الحد الأقصى لعدد

العلاوات

العلاوات	بالبينار	المرتب الأساسي	فئة العلاوة	الحد الأقصى لعدد
10	10	260	بكالوريوس	-
5	8	200	دبلوم (نصف جامعي)	-
5	7	165	أقل من دبلوم	-

ويمنح المرشح للتعين علاوة واحدة عن كل سنة خبرة في
التمريض على النحو الموضح أعلاه وذلك بغرض تحديد المرتب
الأساسي المستحق له .

مادة (20) : لا يشمل أحكام هذا القرار الموظفون المعينون
على جداول مرتبات خاصة بالهيئات والمؤسسات العامة .

مادة (21) : يوقف العمل بالقرار رقم (6) لسنة 1981 ، و (6)
لسنة 2000 وقرار مجلس الخدمة المدنية المتخذ باجتماعه رقم
(6/2000) المشار إليها - للموظفين المشمولين بأحكام هذا
القرار .

مادة (22) : يعمل بهذا القرار من 1/10/2009 وينشر في
الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
د . محمد صباح السالم الصباح

صدر في : 20 من رمضان 1430 هـ

الموافق : 10 من سبتمبر لسنة 2009م

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 2009
جدول رقم (1)
وظائف الهيئة التمريضية المشتركة المتدرجة فنيا

المستوى	الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
الأول	رئيس اختصاصي	دكتوراه في التخصصي + 12 سنة خبرة
الثاني	ممرض اختصاصي أول	أو ماجستير في التخصصي + 14 سنة خبرة مؤهل جامعي تخصصي + 14 سنة خبرة
الثالث	ممرض اختصاصي ممرض	مؤهل جامعي تخصصي + 10 سنوات خبرة
الرابع	ممرض أول	مؤهل جامعي تخصصي + 5 سنوات خبرة أو دبلوم تخصصي + 10 سنوات خبرة أو ثانوية عامة + دورة ستان + 10 سنوات خبرة
الخامس	ممرض ممرض	مؤهل جامعي تخصصي أو دبلوم تخصصي + 5 سنوات خبرة أو ثانوية عامة + دورة ستان + 5 سنوات خبرة
السادس	ممرض مساعد	أو متوسطة + دورة ثلاث سنوات + 13 سنة خبرة دبلوم تخصصي أو ثانوية عامة + دورة ستان أو متوسطة + دورة ثلاث سنوات + 8 سنوات خبرة

- ملاحظات: 1 - تمثل مدة الخبرة في الجدول أعلاه الحد الأدنى في كل مستوى من مستويات وظائف التمريض .
- 2 - الخبرات المطلوبة لشغل وظائف التمريض هي الخبرات اللاحقة على المؤهل المتخذ أساسا في شغل الوظيفة .
- 3 - تخفيض من سنوات الخبرة الواردة في الجدول أعلاه مدة ستين للحصول على الماجستير وأربع سنوات للحصول على الدكتوراه في المستويات الرابع والثالث والثاني ، على أن تكون مدة الخبرة المتبقية لاحقة على أعلى مؤهل حاصل عليه وفي أحد تخصصات التمريض بشرط أن تكون هناك مدة ممارسة فعلية لا تقل عن ستين سابقة على الماجستير أو الدكتوراه .
- 4 - يجوز إضافة شروط أخرى على شروط شغل الوظيفة الواردة في الجدول أعلاه وذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .

جدول رقم (2) وظائف الهيئة التمريضية المساندة محدودة التدرج

المستوى	الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
الأول	فني أول خدمات تمريض	- متوسطة + دورة ثلاث سنوات + 3 سنوات خبرة
الثاني	فني خدمات تمريض	- متوسطة + دورة ثلاث سنوات أو متوسطة + دورة سنة + 5 سنوات خبرة

- ملاحظات: 1 - تمثل مدة الخبرة في الجدول أعلاه الحد الأدنى في كل مستوى من مستويات وظائف التمريض المساندة .
- 2 - الخبرات المطلوبة لشغل وظائف التمريض المساندة هي الخبرة المطلوبة عن المؤهل أو الدورة المتخذة أساساً في شغل الوظيفة .
- 3 - يجوز إضافة شروط أخرى على شروط شغل الوظيفة الواردة في الجدول أعلاه وذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .
- 4 - الموظفون الموجودون في الخدمة وقت العمل بالمسميات الوظيفية الواردة في هذا الجدول القائمون على أعمال التمريض الذين لا تتوفر فيهم شروط شغل هذه الوظائف - ينقلون إلى وظيفة «فني خدمات تمريض» بصفة شخصية .

جدول رقم (3) وظائف الإشراف في التمريض وشروط شغلها

الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
- رئيس هيئة تمريضية بالمنطقة	- مؤهل جامعي تخصصي + 10 سنوات خبرة
- رئيس تمريض مستشفى	- مؤهل جامعي تخصصي + 8 سنوات خبرة
- رئيس تمريض رعاية أولية	- مؤهل جامعي تخصصي + 6 سنوات خبرة
- مساعد رئيس تمريض مستشفى	- مؤهل جامعي تخصصي + 8 سنوات خبرة
- مساعد رئيس تمريض رعاية أولية	- مؤهل جامعي تخصصي + 6 سنوات خبرة
- محرض مسئول جناح	- مؤهل جامعي تخصصي + 6 سنوات خبرة

ملاحظات : 1 - ان شغل الوظائف الإشرافية تحكمها شروط أخرى بالإضافة الى الشروط الواردة في هذا الجدول كالقدرات الشخصية ، والمشاركة في الدراسات والبحوث ، والمقدرة على الإبداع ، ويمكن إضافة تلك الشروط من قبل الجهة المعنية بإستخدام هذه الوظائف وذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .

2 - يجوز شغل الوظائف الواردة في هذا الجدول لحملة المؤهل الجامعي غير التخصصي وحملة الدبلوم التخصصي من الموجودين في الخدمة وقت العمل بوظائف التمريض المصنفة ، على أن تضاف سنة خبرة للجامعي وستتان خبرة للدبلوم على سنوات الخبرة لهذا الخطاوي مسفر عايض

3 - يجوز للجهة المعنية بإستخدام هذه الوظائف إضافة وظائف أخرى على الوظائف الواردة في هذا الجدول وذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .

4 - عدم المساس بالمستوى الوظيفي الإشرافي الذي وصل اليه الموظف ولا تتوافر فيه شروط شغله بإعتباره من الحقوق المكتسبة .

جدول رقم (4) البدلات والمكافآت لأفراد الهيئة التمريضية

المستوى الوظيفي	بدل طبيعة العمل			مكافأة المستوى الوظيفي	مكافأة تشجيعية (للكويتيين)	مكافأة الزيادة في المكافأة الشجعية (للكويتيين)	علاوة غلاء معيشة		بدل خطارة	بدل مكافأة
	أ	ب	ج				كويتي	غير كويتي		
أولاً: الوظائف المشتركة :										
رئيس اختصاصي تمريض	250	200	150	115	235	80	120	50	180	80
اختصاصي أول تمريض	230	180	130	115	225	80	120	50	170	70
اختصاصي تمريض	210	160	110	105	205	80	120	50	160	60
ممرض أول	190	140	90	105	175	80	120	50	150	
ممرض	170	120	70	105	155	80	120	50	140	
ممرض مساعد	150	100	70	70	130	80	120	50	120	
ثانياً: الوظائف المساندة :										
فني أول خدمات تمريض	130	90	60	60	140	80	120	50	110	100
فني خدمات تمريض	110	80	50	50	120	80	120	50	100	100

ملاحظة : يمنح الموظفون الكويتيون المشمولون بالجدول أعلاه مكافأة مؤهل علمي للحاصلين على الدكتوراه بواقع «50» ديناراً شهرياً ، و «25» ديناراً شهرياً للحاصلين على الماجستير .
ع /خ /15/254 /جدوال زيادة رواتب الهيئة التمريضية